

المدونة الكبرى

فيمن باع سلعة مرابحة ثم وضع عنه من الثمن أولاً أو اشترط قلت رأيت إن اشترت سلعة بمائة درهم فبعتها مرابحة فحط عني بائعي من ثمنها عشرين درهما أيرج علي الذي بعته السلعة مرابحة قال نزلت بالمدينة فسئل عنها مالك ونحن عنده فقال ان حط بائع السلعة مرابحة عن مشتريها منه مرابحة ما حط عنه لزم المشتري على ما أحب أو كره وإن أبى أن يحط عن مشتريها منه مرابحة ما حطوا عنه كان مشتري السلعة مرابحة بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن الذي اشتراها به وإن شاء رها قلت رأيت إن اشترت سلعة بمائة درهم فأشركت فيها رجلاً فجعلت له نصفها بنصف الثمن ثم أن البائع حط عني فأبيت أن أحط ذلك عن شريكي قال سئل مالك عنها فقال يحط عن شريكه نصف ما حط عنه على ما أحب أو كره وفرق ما بين هذا وبين البيع مرابحة لأن البيع مرابحة على المكايسة وهذا إنما هو شريكه قلت فلو أنني اشترت سلعة فأوليتها رجلاً ثم حط عني بائعها من ثمنها شيئاً من بعد ما وليتها رجلاً قال لم أسمع من مالك فيها شيئاً إلا أنني أرى أن المولى بالخيار أن أحب أن يضع عمن ولي الذي وضع عنه لزم البيع المولى وإن أبى أن يضع عنه كان الذي ولي بالخيار أن أحب أن يأخذها بجميع ما أخذها به فذلك له وإن أبى أن يردّها بمنزلة ما ذكرت لك في بيع المرابحة لأن المولى يقول إنما وضع لي حين لم أربح وربحتي ولم يرد أن يضع لك ولم أستوضع لك ولكني حين لم أربح شيئاً سألته الوضعية لنفسه بمنزلة الذي باع مرابحة فاستقل الربح فرجع إلى بائعه فقال لم أربح إلا ديناراً فسأله أن يضع عنه من الثمن لقله ما ربح فيضع عنه فأرى المولى وهذا سواء وهذا قول مالك في بيع المرابحة قلت رأيت إن باع رجل سلعة مرابحة أو أشرك فيها رجلاً أو ولاها ثم حط البائع عن هذا الذي أشرك أو هذا الذي ولي أو هذا الذي باع مرابحة الثمن هذا كله ما قول مالك فيه قال قال مالك في الذي يشتري السلعة فيشرك فيها رجلاً فيحط البائع عن الرجل الثمن كله أيحط للمشارك ما حط البائع عن الذي أشركه قال مالك إذا حط الثمن كله